المحور الأول: مفهوم البيئة والتنمية المستدامة

المطلب الأول: مفهوم البيئة

الفرع الأول: تعريف البيئة

يعده مصطلح البيئة من أكثر المصطلحات استعمالا في مختلف مجالات العلوم والمعرفة فلا يقتصر استعماله في علم معين بل يشمل سائر العلوم، حيث أن البيئة أعادت الامتزاج بين العلوم المختلفة. وعليه، سنسلط الضوء على مفهوم البيئة من الناحية القانونية، وقبل ذلك لابد من بيان المقصود اللغوي بالبيئة:

أولا: التعريف اللغوي للبيئة

- تعريف البيئة في اللغة العربية

يقال في اللغة العربية تبوء اي حل ونزل واقام فيقال بوئتك بيتا اي اتخذت لك بيتا والاسم من هذا الفعل هو البيئة ومدلوله اللغوي هو العيش والإقامة والنزول وهي مستقر الشيء ومنزله وقد ذكرت في القران الكريم في قوله تعالى: " واذكروا اذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبواكم في الارض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا الاء الله ولا تعثوا في الارض مفسدين" سوره الاعراف الآية 74

والبيئة هي المنزل والمحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي سواء كان انسانا او حيوانا حيث يؤثر كل منهما في الاخر ويتأثر به كما في قوله صلى الله عليه وسلم فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ان ينزل منزله من النار

- تعريف البيئة في اللغة الفرنسية

يقابل هذا اللفظ في اللغة الفرنسية environnement ويقصد به في معجم Larousse مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تلزم لحياة الانسان، وهو ما أكده الفقيه **Michel prieur**:

« **L'environnement c'est l'ensemble des éléments naturels ou artificielle qui conditionnent de la vie de l'homme.** »

ثانيا: التعريف القانوني للبيئة

ظهرت العديد من التعريفات للبيئة نظرا لاجتذاب هذا العلم الجديد نسبيا اهتمام العلماء والباحثين في مختلف الحقول المعرفية بما ساهم في اختلاف زوايا الرؤى، فالبعض عرف البيئة بأنها ذلك المحيط الطبيعي والذي يطلق عليه تسمية البيئة الطبيعية والصناعية والتي تسمى البيئة المشيدة الحضارية والذي يعيش فيها الانسان وأقام فيها لإشباع حاجياته، كالسدود والطرق والجزر الصناعية وغيرها، بينما ألحق البعض لتعريف البيئة مجموعة من العوامل الأخرى كالعوامل البشرية والثقافية.

وبالرجوع للقانون الدولي نلاحظ جليا أن مختلف المصادر الدولية كالعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون وغيرها من المصادر الاحتياطية لم تأتي بتعريف واضح ومحدد وشامل البيئة إلا في **سنة 1972** من خلال **مؤتمر ستوكهولم** حول البيئة الإنسانية، والذي عرف البيئة على أنها جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما اشباع حاجات الانسان وتطلعاته.

وعلى هذا الأساس تركت مسألة تعريف البيئة للتشريعات الوطنية البيئية والتي انقسمت إلى قسمين فمنها من عرف البيئة بتعريف الضيق الذي يحصر البيئة في عناصر الطبيعة ثلاث الماء الهواء والتربة، ومنها من عرفها بالتعريف الواسع، أما التعريف الواسع بالإضافة إلى هذه العناصر الطبيعية للبيئة يضم إليها العناصر الاصطناعية من صنع الإنسان.

أما المشرع الجزائري فقط تطرق للبيئة من خلال القانون رقم **10/03** المؤرخ في **19 جويلية 2003** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي لم يعرف البيئة بل اكتفى فقط بتحديد عناصرها كما أن التعريف لم يشمل المنشآت الصناعية التي إقامها الإنسان وهذا ما أكدته نص **المادة 04** من هذا القانون بقولها: " **البيئة تتكون من الموارد الطبيعية واللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التلوث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية**".

نستنتج من خلال نص المادة السابقة ذكرها أن المشرع الجزائري قد قصر الحماية على العناصر الطبيعية للبيئة وهي الماء والهواء والتربة دون العناصر الصناعية البيئة المشيدة ومنه في المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الضيق عند تعريفه للبيئة مما جعل تعريف نص المادة قاصرا.

وبالرجوع لنص **المادة 39** من نفس القانون التي جاءت بعنوان **مقتضيات الحماية البيئية** والتي تشمل: " **التنوع البيولوجي البري والبحري البيئة الماء المالحة والعذبة البيئة الهوائية التربة وباطن الارض الاوساط الصحراوية الإطار المعيشي**"، وحسب نص هذه المادة فتمتد البيئة الى البيئة المشيدة التي تدخل تحت مصطلح الإطار المعيشي والتي تم تحديدها في نص **المادة 66** من نفس القانون والمتمثلة في " **المباني والادارات العمومية والعقارات ذات الطابع الجمالي او التاريخي والعقارات المصنفة ضمن الاثار التاريخية**". ومنه نستنتج ان المشرع الجزائري عند تحديده لمقتضيات حماية البيئة بموجب نص **المادة 39** قد تبنى بشكل واضح التعريف الموسع للبيئة بإضافة البيئة المستحدثة لتشمل الحماية القانونية المحددة بموجب المادة اربعه والبيئة الاصطناعية المحددة بموجب **المادة 66** مما يستوجب تعديل نص المادة اربعه لتدل على ذلك صراحه بدلا من تجزئه المفهوم الضيق الواسع على مادتين.

كما ظهر التشريعات الوطنية تبنت التعريف الواسع الذي يشمل العناصر الطبيعية للبيئة والعناصر المستحدثة من الانسان حيث عرف المشرع المصري بدوره البيئة على انها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من مواد وتربه وما يقيمه الانسان من منشآت.

أما مشرع التونسي فقد عرف هو الآخر البيئة من خلال قانون البيئة **لسنة 1994** بأنها: " **المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشئات** ".